

(٣) التعليق على كتاب البيع من منار السبيل // المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فنستأنف حيث وقفنا فيما يتعلق بكتاب البيوع من منار السبيل في شرح دليل فكنا قد وقفنا على باب الخيار - 00:00:00

ونذكر أنفسنا وأياكم بما درسناه في المحاضرة أو الدرس المأذن فيما يتعلق بالشروط في البيع وإنها منقسمة إلى قسمين وهي صحيح لازم وفاسد مبطل للعقد وقلنا كل شرط فيه تأكيد لمعنى البيع والشراء - 00:00:19
 فهو شرط صحيح وكل شرط فيه جهالة أو فيه ما ينافي البيع والشراء فإنه شرط باطل واليوم إن شاء الله عز وجل نأخذ الخيار والواقع ان الخيار هو نوع شرط في البيع - 00:00:42

الخيار هو نوع شرط في البيع لكنه ينقسم إلى قسمين خيار بحكم الشرع خيار العيب وخيار المجلس ونحو ذلك وخيار وخيار بحكم المتباعين كخيار النظر - 00:01:03

هو خيار له الوصف ونحو ذلك كما سيأتي تفصيله إذا الخيار هو نوع من أنواع الشروط فلماذا يفرده الفقهاء؟ يفردون هذا الباب لأن مسائل الخيار كثيرة ولابد من ظبطها فنبداً على بركة الله ونسأله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح - 00:01:31
نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الخيار واقسامه سبعة - 00:01:55

احدها خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقوا من غير إكراه لأن فعل المكره كعدمه ويثبت في البيع عند أكثر أهل العلم ويروى عن عمر وابنه وابن عباس وأبي برزة الأسلمي رضي الله عنهم لحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا متفق عليه. طبعاً بالنسبة لخيار - 00:02:11

المجلس آآ هو أن الإنسان يكون في المحل مثل تصور في الصور المعاصرة دخلت مجلسه أو دخلت دكانه تزيد أن تشتري شيء وانت في الدكان اشتريت لكن ما خرجمت - 00:02:32

خارج الدكان ثم قلت لا أريد هذا الشيء. فلك أن ترجعه بحكم الشرع. وإن لم تتلفظ به. لأن الشارع قال لك خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا وهذا حديث متفق عليه - 00:02:51

مثل هذا لو انك دخلت إلى معرض سيارات ولنفرض دخلت معرض لأحد الشركات الكبيرة واشترت سيارة وسوسوا لك أوراق وكل شيء وخلصت وقبل لا تطلع قلت لهم أنا هونت يجوز شرعاً إنك تهون - 00:03:15

واما آآ يعني آآهم أيضا لهم شرعاً أن يهونوا ما دمت أنت موجود لكن إذا خرجت براً المعرض وطلعت وتراجع تبي تكتسل البيعة هذا اليهم ان شاءوا ان يلغوا البيعة فلهم ذلك. وإن شاءوا ان يلزموك بالبيعة فلهم ذلك لأن خيار المجلس انتهى - 00:03:33
ومقصود بخيار المجلس المقصود بالخيار المجلس امران الاول ان لا يتفرقوا تفرق الابدان والمقصود بمجلس البيع المكان الذي تم فيه البيع المكان الذي تم فيه البيع والامر الثاني في خيار المجلس ان لا يقع البيع باكراه - 00:03:56

ان لا يقع الخيار خيار المجلس باكراه يعني واحد يقول لفلان بيتك سيارتني يقول اشتريت قال له حطوا ايديكم على حلجه وطلعواه براً عشان البيعة تلزم هذا ما يصح لانه فيه الغاء لخيار المجلس بالاكراه - 00:04:24

ولا يجوز مر معنا انه لا يجوز في البيع ماذا الاكراه لأن من شرط صحة البيع الرضا وهذا من شرط صحة خيار المجلس الا يكره على الغائه واضح الا يكره عليه الغاية. طيب الان صورة معاصرة حضرني الان - 00:04:45

وأسألكم الان رجل هنا في الانترنت دخل ويريد شراء شيء من امريكا وهو يكلم الرجل فقال اشتريت قال الرجل خلاص بعنتك الان
كيف يكون خيار المجلس؟ يكون خيار المجلس بانتهاء المحادثة - 00:05:05

يكون خيار المجلس بانتهاء المحادثة سواء كانت هاتفية او كانت عبر التواصل الرسائل الاجتماعية فمثلا لو اغلق الهاتف ثم بدا له ان
يرجع في هذه البيعة ليس له خيار المجلس - 00:05:24

لماذا؟ لانه الغى المجلس بغلقه المكالمة طيب لو كان عن طريق التواصل عن طريق الايميل مثلا آآ الذي يدل على انه حاضر وانك
حاضر ثم خرجت مثل واتسابات الان ثم خرجت - 00:05:42

وودعته قلت مع السلامه وتم البيع واغلقت المحادثة ثم ذهبت وتحادر شخص اخر ثم اردت ان تلغى البيعة فليس لك خيار المجلس
هذه مسائل معاصرة وهي مهمة جدا نعم احسن الله اليكم - 00:06:03

قال رحمه الله ما لم يتباين على ان لا خيار فيلزم البيع بمجرد العقد او او يسقطه بعد العقد فيسقط لان الخيار حق للعقد فسقط
باسقاطه. اذا خيار المجلس هو خيار شرعي - 00:06:20

جعله الله حقا للمتعاقدين. فان تنازل احد المتعاقدين عن هذا الحق الشرعي سواء عند العقد او بعد العقد فلهمما ذلك لماذا؟ لان هذا
حق بحكم الشرع وقد تنازل عنه العبد - 00:06:37

ساضرب لكم مثال اليك الشرع قد جعل للذكر مثل حظ الاناثين فلو جاء الذكر وقال انا ما اريد شيء من الميراث اريد الميراث كله
لاختي. هل فيه اشكال ما في اشكال - 00:06:58

لان هذا حق جعله الشارع لك فإذا انت تنازلت عنه ما في اي اشكال لو قال الرجل لزوجته المختلعة لو قال الرجل لزوجته المختلعة انا
اقبل خلعك ولا اريد منك شيء - 00:07:12

تنازل عن حقه في ارجاع مهره هل فيها شيء جاهز شرعا اذا خيار المجلس حكم شرعي جعله الله للمتعاقدين فان تنازلا عنه فان تنازل
عنه عند البيع بان قال ابيك قال اشتري قال بشرط ما في خيار لا مجلس ولا غيره قال قبلت خلاص انتهى - 00:07:29

او قطع خيار المجلس بعد البيع كيف قال اه يسقطه بعد البيع قال يعني هذه السيارة قال بعنتك قال اشتريت خلاص لن تم البيع ثم
قال ترى ما لك خيار مجلس ها انتبه - 00:07:55

قال قبلت خلاص انت انقطع خيار المجلس بعد البيع فهذا جائز وقبل البيع جائز. فهذا شرط لو لو جعلوه قبل البيع جائز لو جعلوه بعد
البيع جائز. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان اسقطه احدهما بقي الآخر - 00:08:15

ل الحديث البیعان بالخیار ما لم یتفرقا او یخیر احدهما صاحباه. فان خیر احدهما صاحبہ فتبایع علی ذلك فقد وجہ البيع وفي لفظ
المتبایعن بالخیار ما لم یتفرقا الا ان یکون البيع کان عن خیار. فان کان البيع عن خیار فقد وجہ البيع. متفق علیهما. اذا - 00:08:35

لو اسقط احد المتبایعن خیار ولم یسقطه الآخر سقط في حق من اسقط وبقی في حق من لم یسقط فمثلا لو قال المشتري
للبایع قال ابيك هذه السيارة فقال المشتري اشتري هذه السيارة بما بالثمن الذي ذكرته - 00:08:55

تم البيع ثم قال المشتري وليس لي خيار المجلس فاسقط حقه في خيار المجلس والآخر ما قال شيئا فله خيار المجلس نعم احسن
الله اليكم. قال رحمه الله وينقطع الخیار بموت احدهما لان الموت اعظم الفرقتين - 00:09:22

مم لا بجنونه في المجلس وهو على خيارة اذا افاق حتى يجتمعوا ثم یفترقا. اذا هذه المسألة مهمة ايضا من الامور التي بها من الامور
التي بها ینقطع خیار المجلس الموت - 00:09:43

لان الموت اعظم مفارقة لان الروح تفارق البدن فهذا مفارقة صريحة فييتكون البيعة لازمة لو قال رجل بعنتك هذه المزرعة فقال الآخر
اشتريت والشهود موجودين وفجأة الرجل مات بسكتة قلبية - 00:10:02

هذه البيعة لازمة الان ما يجي احد من ورثته يقول لا البيعة غير لازمة لان ابوانا مات في خيار المجلس لا خلاص ما دام مات فخيار
المجلس منقطع. اما الجنون او الاغماء ها - 00:10:24

الجنون او الاغماء اكتبوا امامه الجنون او الاغماء فان ذلك لا یسقط حق الخیار. لماذا لان المجنون يمكن ان یفیق والمغمى عليه يمكن

ان يفيق وهكذا النائم ها اكتبوا امامه وهكذا النائمون - 00:10:40

لو فرظ ان رجل باعه وذاك اشتري ثم نام احدهما في المجلس فان الخيار باق فان الخيار مثاله اه ابو سامي رايج مع شخص الى مكة في السيارة وفي الطريق قال له رجل يا ابو سامي يعني سيارتك قال بعنتك قال اشتريت - 00:11:02

هم في السيارة الان والطريق طويل فنام احدهما فان خيار المجلس لا ينقطع ولو كان الطريق اربع ساعات لو نام ست ساعات لو نام عشر ساعات خيار المجلس لا ينقطع بالنوم - 00:11:25

لكن لو ان هنا وخرج احدهما من المكان انقطع خيار المجلس لو جن وخرج احدهما انقطع خيار المجلس لو اغمي عليه وخرج احدهما انقطع خيار المجلس لكن بشرط كما سيأتي الا يقصد قطع الخيار. نعم - 00:11:40

احسن الله اليكم. قال رحمة الله وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة. لحديث عم بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ولا يحل له ان يفارق صاحبه او خشية ان يستقيل. رواه النسائي والاثرم والترمذى وحسنه - 00:12:01

وما روی عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اشتري شيئاً مشينا خطوات ليلزم البيع محمول على انه لم يبلغه الخبر اذا هنا سؤال ما حكم ما حكم المفارقة بقصد قطع خيار - 00:12:16

مجلس المذهب ان انه يحرم تحريم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة لماذا للحديث والحديث مرفوع لفظي قوله صحيح. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقى له - 00:12:35

طبعا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حديثه حسن اذا كان من دون عمرو ابن شعيب كان ثقة والمقصود هنا بابيه ليس شعيب المقصود هنا بابيه ليس شعيب آآ عفوا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن جده ليس المقصود به محمد - 00:13:04

عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص. فجده المقصود به عبد الله ابن عمرو ابن العاص فالحديث موصول شعيب عمرو بن عمرو عن ابيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. فلماذا قال عن ابيه عن - 00:13:24

عن ابيه بالنسبة لعمرو عن جده شعيب فالحديث حسن وهذا هو الصواب كما قال الترمذى انه حديث حسن فان قال قائل فيما تقولون في فعل ابن عمر كان يشتري واذا عجبه الشيء - 00:13:41

يخرج من مكان الشراء حتى ينقطع خيار المجلس قال المصنف رحمة الله الشارح قال محمول على انه لم يبلغه الخبر وهذا جواب سديد لانه ليس كل الاحاديث قد بلغت كل الصحابة - 00:13:59

هذا وجه وهناك وجه اخر عندي وهو احسن وهو ان فعل ابن عمر ان فعل ابن عمر محمول على علمه بعدم كراهيته المتعاقد معه ذلك فلماذا يقطعه حتى لا يطول ويحصل نزاع؟ وهذا له وجه نعم - 00:14:18

احسن الله هذا النوع الاول وهو خيار المجلس. نعم الله اليكم قال رحمة الله الثاني خيار شرط وهو ان يشرط او احدهما الخيار الى مدة معلومة فيصبح وان طالت المدة. بالاجماع - 00:14:44

قال هو في الكافي لحديث المسلمين على شروطهم. ولم يثبت ما روی عن ابن عمرة من تقديره بثلاث. وروي عن انس خلافه قاله في الشرح بالنسبة لخيار الشرط ما معنى خيار الشرط - 00:14:58

فسره المصنف بقوله وهو ان يشرط او احدهما الخيار الى مدة معلومة كان يقول الرجل انا اشتري هذه السيارة بشرط ان اسوقها ثلاثة ايام فان اعجبتني ردتها لي الخيار في الرد - 00:15:13

والا مضيت البيع فهذا بيع صحيح قال الرجل آآ ابيعك هذه العمارة فقال الرجل اشتريت منك هذه العمارة بشرط ان لي خيار لمدة شهر انظر في امري. هذا بيع صحيح ما في اي اشكال - 00:15:33

هذا ما في اي اشكال. اذا خيار الشرط خيار صحيح. وهل لخيار الشرط مدة معلومة او لا يقول فيصبح وان طالت المدة فيصبح وان طالت المدة. هذا قول جماهير العلماء - 00:15:58

ان خيار الشرط يصح وان طالت المدة ولو قال سنة او ستة اشهر لكن لا ترون انا اذا طلنا خيار الشرط فان ذلك يؤدي الى النزاع في البيعات ما يؤدي الى النزاع - 00:16:17

يؤدي الى النزاع ولهذا كان الامام ابو حنيفة رحمة الله والشافعي يقول لا يجوز اكتر من ثلاث لا يجوز اكتر من ثلاث. ومالك اجازه بقدر الحاجة. ما هو مطلقا ما هو مطلقا - 00:16:36

فقول الشعر هنا فيصح وان طالت المدة بالاجماع كلمة بالاجماع فيها نظر لماذا فيها نظر لان ابا حنيفة والشافعي الامامان الجليلان قد خالفوا في هذه المسألة وقال لا يوجد خيار للشرط فوق ثلاثة ايام - 00:16:58

ليش؟ قطعا للنزاع قاله في الكافي اذا كلام الكافي بان ذلك بالاجماع فيه نظر لحديث المسلمين على شروطهم. ما الدليل على جواز خيار الشرط مطلقا؟ قال لحديث المسلمين على شروطهم - 00:17:23

بما يخالف المسلمين على شروطهم لكن خيار الشرط المطلق على المدة الطويلة تنافي نوعا ما معنى البيعة معنى البيع قال ولم يثبت ما روي عن عمر من تقديره بثلاث على كل حال بالنسبة لتقديره بثلاث - 00:17:43

وان لم يثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه وما روي عن انس انه كان يخير اكتر من ثلاث هذا ما في اشكال انه يجوز لكن بشرط ان تكون المدة يسيرة - 00:18:07

وهو قول الامام مالك رحمة الله اذا نقول الخيار الشر يجوز كما قال المصنف رحمة الله وان طالت المدة هذا هو المذهب عند الحنابلة رحمة الله نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله لكن يحرم تصرفهما في الثمن والثمن والثمن مدة في الثمن والمثمن - 00:18:24

احسن الله اليكم لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن مدة الخيار الا بما يحصل به تجربة البيع الا ان يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه ويبطل خياره كالمعيب وينتقل الملك من حين العقد للمشتري. يعني بالنسبة للحنابلة ان اجازوا خيار الشرط الى مدة لكنهم - 00:18:49

رموا التصرف في الثمن مثمن مدة الخيار فكان المعنى رجع خيار الشرط الى النظر في البيع من الامضاء او عدمه نعم احسن الله اليكم وينتقل الملك من حين العقد للمشتري. لقوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع. رواه - 00:19:13

مسلم فجعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام في كل بيع فيشمل بيع الخيار. هذا هو الصحيح ان الملك من حين العقد ينتقل من حين الملك ينتقل طيب والشرط الشرط اما ان يرجع البيعة واما ان يمضي البيعة فقط - 00:19:40

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فلم ينتقل له ولو ان الشرط للآخر فقط ولو فسخ البيع لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان رواه الخمسة وصححه الترمذى. هذه المسألة ايضا - 00:20:01

المهمة لو ان انسانا انتبهوا الان لو ان انسانا اشتري من انسان مزرعة على قول الحنابلة وشرط الخيار لمدة شهرين الان المزرعة انتقل الى من للمشتري وصارت المزرعة في ضمان من - 00:20:21

المشتري وليس البائع البائع خالص انتهى في هذه الحالة الان اصبح في المزرعة نماء جت مثلا وزاد الجد طماطم ونضجها خيار ونضج لمن هذا النماء؟ مم لمن هذا النماء؟ انتبه لهذه المسألة - 00:20:47

قال فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فلم ينتقل له. هنا قيده بالنماء المنفصل اذن الجد ما يدخل معنا والطماطم لا يدخل معنا والخيار لا يدخل معنا. لماذا؟ لانه متصل - 00:21:16

لانه متصل طيب ما هو النماء المنفصل انما المنفصل لو انك اشتريت مكتب تأجير انتبه الان اشتريت مكتب تأجير من شخص وهذا المكتب فيه تكاسي واشتريت الخيار لمدة شهرين الان لمدة شهرين هذه التكاسي تتكتسب - 00:21:35

فهنا نماء منفصل لانه اجرة منفصلة عن اصل المال اجرة منفصلة عن اصل الماء او اشتريت سفينة وهذه السفينة مؤجرة على صيادي فلذلك اجرتها لان الاجر من النماء انتبهت الان هذا يسمى نماء منفصلا - 00:22:04

فهنا للمنتقل له اذا يبقى الاجر منفصلة للمشتري. لماذا؟ لان المال في ضمانه وقد جاء في الحديث الخراج بالظمان ما دام ان المال من ظمانه فنماء المال المنفصل له في مقابل ظمانه للشيء - 00:22:34

قال ولو ان الشرط للآخر فقط افرض ان اللي اشترط الخيار هو البائع مو هو نفس الكلام الحكم لا يتغير ان مال منفصل لمن انتقل اليه الملك والثماء المتصل ببقى لمن له الخيار - 00:22:58

نعم الله اليكم قال رحمة الله ولا يفتقر فسخ فرزة من يملكه الى حضور صاحبه ولا رضاه. لانه عقد جعل الى اختياره فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق نعم بالنسبة يقول ولا يفتخر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه ولا رضاه - 00:23:20
افرض ان عبد الله اشتري سيارة من شخص وقال له ان لي خيار الشرط. ان لي الخيار لمدة شهر فقال له ذاك الرجل قبلت هذا الشرط وانا ليس عندي شرط - 00:23:44

الآن صار الخيار عند من عند المشتري وبعد ما اخذ انتقل الملك اليه بعد ثلاثة ايام اربعة ايام خمسة ايام عبد الله اشهد اثنين قال اشهدكم ان خيار الشرط الذي كان لي على فلان اسقطته هو موجود - 00:24:05
سقط الخيار خلاص لماذا؟ لأن رضا الطرف الآخر ليس بشرط في اسقااته لانه حقه فقد اسقطه فليس يشترط علم الجهة الثانية به كالطلاق. الطلاق من يملكه؟ الرجل ولا المرأة الرجل - 00:24:25
فإن واقع الطلاق فلا يشترط علم المرأة لأن الطلاق ما له علاقة لأنها حق للرجل إذا ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه الجهة المقابلة معه ولا رظائه لانه عقد جعل لاختياره فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق. حتى لو كان الرجل الثاني قال لا لا ما - 00:24:45

تصير ليش تسقط حقك في الخيار؟ انت قلت لي الشهر لا تسقطه. انا ما ارضي قل رضاك غير معتبر نعم احسن الله اليكم ونقل ونقل ابو الخطاب له القس. ونقل من - 00:25:14

اب ابو طالب جزار الله خير. ابو الطالب المشكداي من كبار تلامذة الامام احمد احسن الله اليكم ها اه المشكل داني نعم قال رحمة الله ونقل ابو طالب له الفسخ برد الثمن وجزم به الشيخ تقى الدين كشفيعه وصوبه في الانصاف - 00:25:30
اذا ابو طالب نقل ابو طالب له الفسخ برد الثمن وجزم به الشيخ تقى الدين كالشفيع وصوبه في الانصاف ويحمل كلام من اطلق عليه اذا انتبه الان هذه المسألة ايضا مهمة - 00:25:53

الذى له الخيار لمدة شهر قلنا عبد الله اشتري سيارة من شخص قال لي الخيار لمدة شهر قال ذاك الرجل انا بعتك السيارة وليس لي خيار فالان عبد الله يريد ان يرد السيارة - 00:26:14

ويفسخ البيعة عكس السورة الثانية بدون علم ذاك الرجل ولا رضاه. اشهد اثنين قال انا اشهدكم اني فسخت هذه البيعة لما لي من الخيار فالبيعة تنفسخ بدون علمه وبدون رضا. هذا معنى قوله ونقل ابو طالب له الفسخ برد الثمن - 00:26:30
جزم به الشيخ تقى الدين. نعم الله اليكم قال رحمة الله فان مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازما. لئلا يفضي الى بقاء الخيار اكثر اكثرا من مدة مشروطة ويسقط الخيار بالقول - 00:26:53

لما تقدم. نعم هذه مسألة مهمة. اذا مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازما خلاص. بنفسه بدون حاجة الى قول اخر اه باع المشتري سيارة واعطى الخيار سبعة ايام. وقبل المشتري هذا الخيار خيار اه الشرط - 00:27:09
ومضى週ا la هذا لا هذا قال ما اريد ولا هذا قال ما اريد. لا هذا قال اه الغي لانه انتهى. ولا هذا قال الغيلي انتهى. فهو بنفسه يعتبر ملغى لانتهاء - 00:27:31

مدته نعم ومثل هذا خيار الغاية ومثل هذا خيار الغاية. فبمجرد ما ان يصل الى الغاية خلاص يعتبر الشرط منتهي نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ويسقط الخيار بالقول لما تقدم وبال فعل - 00:27:46

كتصرف المشتري في المبيع بوقف او هبة او رسوم او لمس لشهوة لان ذلك دليل على الرضا. لا شك ان الخيار يسقط بالقول كان يقول اسقطت خيار الشرط الذي كان لي او بالفعل كان يتصرف في المبيع - 00:28:07
بيع او هبة او وقف او شو مند ها من يشتري مني؟ طيب التوك تقول انت لي الخيار الحين شلون تقول من يشتري مني؟ خلاص معناته انك انت بالفعل اسقطت خيار الشق - 00:28:25

ما دمت اصبحت تسومه للناس فمعناها انك اسقطت هيبة الباب. او سامه الناس من قبلك وانت رضيت بصومهم فمعنى هذا انك اسقطت خيار الشرط او كانت او كان الخيار في بيع امة - 00:28:43

فلمسها لشهوة وهي امته سقط الخيار خلاص نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وينفذ تصرفه ان كان الخيار له فقط. والا لم ينفذ.

لانه لان علق البائع؟ نعم لان علق البائع لم تنقطع عنه الا الا عتق المشتري - 00:29:03

لقوة العتق وسرايته. بالنسبة يقول وينفذ تصرفه ان كان الخيار له فقط. هذا ما في اشكال واضح اذا كان التصرف لمن اسقط الخيار

بالقول او بالفعل ان كان الخيار له ما في اشكال - 00:29:25

طيب اذا كان الخيار لم يكن له قال الرجل بعترك امتي هذه على ان لي الخيار شهر فقال المشتري قبلت هذه البيعة الان الخيار لمن

للبايع لكن الملك اين سينتقل - 00:29:43

للمشتري لان البيع صحيح فاخذ الجارية الى بيته ثم بعد خمسة ايام لمسها بشهوة الان هنا يقول وينفذ تصرفه ان كان الاخيار له فقط

والا لم ينفذ طيب الان لا مساه بشهوة لا ينفذ - 00:30:03

وهو اثم انتبهم الان؟ لا ينفذ البيع وهو اثم لو اشتري سيارة وقاله البائع ابيعك هذه السيارة على ان لي الخيار شهرا قال قبلت ثم بعد

ما اخذ السيارة راح - 00:30:24

وباعها لم تنفذ هذه البيعة لان الخيار للبايع وليس له وهو اثم في فعله هذا قال لان علق البايع يعني ما يتعلق بحق البايع لم تنقطع عنه

لعل العبارة لان حق البايع - 00:30:43

لم تنقطع عنه الا الا عتق المشتري لقوة العتق عندك في جميع النسخ هكذا كلكم نفس الشيء اذا لان علق البايع ما يتعلق بحق البايع لم

تنقطع عنه الا عتق المشتري لقوة العتق والسلاح. هذه مسألة وحيدة فقط - 00:31:09

اللي تستثنى من هذه المسألة ما هي لو ان الرجل قال ابيعك هذا العبد او هذه الامة على ان لي الخيار لمدة شهر قال المشتري قال

قبلت اخذ العبد او الامة - 00:31:37

ولما راح البيت قال له انت حر لوجه الله طيب والان الخيار للرجل الان هنا عتق العبد فان عتق المشتري وان لم يكن له خيار عتق

المشتري يسري بقوه العتق وسرايته - 00:31:54

لان الشارع الحكيم يسعى الى العتق باي طريقة ويلزم هو بارضاء البائع الذي كان له الخيار نعم احسن الله اليكم هذا ما يتعلق بختار

الشرط وهو الثاني. نعم الله اليكم قال رحمة الله الثالث خيار الغبن وهو ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او يشتري ما يساوي ثمانية

بعشرة - 00:32:18

وقيل يقدر بالثلث اختاره ابو بكر وجذم به في الارشاد لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير وظاهر كلام الخرق ان الخيار

يثبت بمجرد الغبن وان قل. وال الاولى ان يقييد بما يخرج عن العادة قاله في الشرح - 00:32:46

بالنسبة لخيار الغبن ما معنى خيار الغبن خيار الغبن هنا نسميه اليوم خيار الخديعة يعني خدعوك يعني بالعامية قصوا عليك او انت

خدعت انسان خيار الغبن ثابت ما دمت انت غبنت فلك الخيار - 00:33:03

ما دمت انت غبنت فللمشتري او الذي خدعته الخيار وهكذا العكس بالعكس قال في تعريفه وهو ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او

يشتري ما يساوي ثمانية بعشر طيب هل هذا يستقيم - 00:33:27

يعني الان في بعض الاسواق يبيعون بعض الاصناف باثمان غالية كيف نضبط هذه المسألة ظبط هذه المسألة ان يبيع شيئاً بثمن خارج

عن المألف في العادة ان يبيع شيئاً بثمن خارج عن المألف - 00:33:44

في العادة في البلد يعني مثلاً هذا القلم يباع في الكويت خمسة دنانير الى عشرة وبيا في الصين مئة فلس مثلاً ما لنا علاقة في

الصين احنا لنا علاقة في البلد الذي تم فيه البيع - 00:34:08

فإن باعه الرجل بعشرة بثمانية بستة بخمسة ما ينظر. طيب لو باع هذا القلم بعشرين هذا غبن فاحش هذا غد فاحش لذلك يقول وقيل

يقدر بالثلث يعني يزيد في الثمن عن العادة والمألف يزيد الثالث - 00:34:27

فله ان يرجع يقول تعال انت بعت للقلم بخمسة عشر وهو عند فلان بعشرة اخذ قلمك ومع السالمة هذا البيع معنوي به في الكويت هذا الخيار معنوي به في الكويت خيار الغبن - 00:34:48

حتى ان ادارة وزارة التجارة اه قسم حماية المستهلك لو ذهبت اليهم واشتكين لهم على هذه هم يقفون معك. لماذا؟ اعمالا لخيار الغبن. واضح اعمالا لخيار الغبن وظاهر قال وجذب به في الارشاد لقوله صلى الله عليه وسلم الثالث - 00:35:01

والثالث الكبير. طبعا هذا الحديث في الصحيحين جاء في قصة الارث في قصة الارث وفي قصة ما يجوز اخراج لكن الشاهد منه العموم والثالث كثيرها فسماه ايش كثير. فدل على ان الثمن اذا زاد عن الثالث - 00:35:22

فانه كثير فاحش يعتبر غينا والا فلا نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فيثبتت الخيار ولا ارشى مع الامساك. لأن الشرع لم يجعله له ولم يفت عليه جزء من من المبيع يأخذ الارش في مقابلته وله ثلاث صور. احداها تلقي الركبان لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:35:42

لا تلقو الجلب فمن تلقاءه فاشترى منه فإذا اتي السوق فهو بالخيار. رواه مسلم. الثانية النج وهو ان يزيد في سلعة من لا يريد شراءها لغير المشتري. لنبي صلى الله عليه وسلم عن النج - 00:36:07

متفق عليه. عن النجاش احسن الله اليكم الثانية النج وهو ان يزيد في هناك النج هناك المقصود به الاسم هنا نهى عن النجاش الذي هو الفعل. احسن الله اليك. نعم - 00:36:24

لننهيه صلى الله عليه وسلم عن النجاش. متفق عليه والشراء صحيح في قول اكثر العلماء لأن النهي عاد الى الناجش لا الى العاقد. لكن له الخيار اذا اذا غبن. قال معناه في الشرح - 00:36:39

الثالثة المسترسل وهو من جهل القيمة من باعه ومشتري ولا يحسن يماكس فله الخيار. اذا غبن لجهله بالمبيع اشبه القادر من السفر. اذا اه بالنسبة لخيار الغبر ما الذي يحصل - 00:36:54

يحصل انه يثبتت الخيار بمجرد علمه بالغبن يثبتت الخيار طيب لو امسك قلنا يا فلان بكم اشتريت القلم بعشرين دينار. قلنا لا هذا في السوق بعشرة قال خلاص - 00:37:10

ها الان الغي الغي خياره للغبن بقوله صحيح؟ هذا بالقول يسمى الغاء في حق الخيار بالقول قلنا له يا فلان ترى القلم بكم اخذته؟ قال بعشرين. قل له ترى هذا القلم في السوق بعشرة - 00:37:28

طبعي الثمن سكت بعد يومين ثلاثة لقيته للحين عند القلم عنده ما رديتهاليوم بردہ نقول له لا يا حبيبي خلاص انتهى من حين علمك - 00:37:45

من حين علمك بالغبن الذي حصل يجب ارجاعه ان امكن فاذا لم يمكن فتعطي له مدة يمكن معه يمكن معه اعلام من اشتري منه او يمكن معه اعلام العاقل - 00:38:00

بالغبن الذي حصل فهذه مسألة مهمة فيثبتت الخيار ولا ارشى مع الامساك. ما معنى الارش؟ قلنا في الدرس الماظي؟ الخميس الماظي جزء من المال بقدر الغلط الذي حصل او بقدر الخلل الذي حصل - 00:38:22

اذا معنى هذا لو امسك القلم ليس له ان يذهب ويطلب بالعشرة لانك انت امسكت خلاص ما في عرش نعم ثم قسم الخيار آآ الى ثلاثة انواع خيار الغبن قسمه الى ثلاثة انواع قال ولم آآ لأن الشرع لم يجعله له ولم يفت عليه جزء من المبيع يأخذ العرش بمقابلته وله - 00:38:41

ثلاث سور ما الذي له ثلاث صور خيار الغبن له ثلاث سور الصورة الاولى تلقي الركبان شلون تلقي الركبان يعني انت تروح عند المينا ناس جايin من الصين يبون يبيعون - 00:39:09

هم ما يعرفون بكم في السوق؟ وانت تروح تشتري منهم وتخدعهم هذا السورة الاولى قد جاء فيه الحديث لا تلقو الجلب. الجلب الذين يجلبون البطائع الى البلد فمن تلقاءه فاشترى منه فانه اذا اتي السوق فهو بالخيار - 00:39:28

انت رحت المينا واشتريت هذي البطائع من هذا الرجل الصيني. اللي جاء المينا بعددين الرجل الصيني جاي للسوق ولقي الاشياء اللي

هو يبيعها هناك تباع هني بالسوق بسعر اغلى هو باعه هناك بدینار وادا هو بالسوق بعشرة - 00:39:50

غبن الان ولا ما غبن؟ غبن الان له الحق في الخيار. هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية النج ما معنی النتش النج هو ان يزيد الرجل في سعر السلعة لا يزيد الشراء - 00:40:10

وهذا نوع من الغبن راح بو سلطان راح سوق من يزيد اللي يبيعون السيارات شافوه مطوع وشاب ما يعرف شي خبرة ثلاثة اربعة من الشريطيه اجتمعوا عليه عجبه سيارة اعجب بها عبد الرحمن - 00:40:29

قال لهم هذی انا ابیها بالف. قال اللي جنبه الف ومئة. عبدالرحمن شاف السيارة حلوة قال اکید يستاهل قال الف ومئة وخمسین قال الثاني الف ومئین بعدين قال له عبد الرحمن تعجب ليش هذولا يزیدون السعر؟ قالوا في مئین وخمسین قال ثلاث مئة وصلوه لالف وخمس مئة وباعوا عليه السيارة - 00:40:51

ولما جا البيت قال لابوه لا يا ولدي ترى السيارة هذی ما تسوی الا الف فقط فالخمس مئة زادوه عن طريق النجش يحرم عليهم هذا الفعل وله خيار الغبن. له ان يرجع بخيار الغبن - 00:41:13

الصورة الثالثة طبعا بالنسبة لتلقي الرکبان وبالنسبة النجش هذی كلها البيع اليعات هذه فاسدة على قول في المذهب وعلى قول انها صحيحة. مع الائم والصواب الثاني وهو صحة البيع مع الائم - 00:41:30

صحة الشراء مع الائم الصورة الثالثة المسترسل خيار الغبن للمسترسل وهو من من جهل القيمة من بائع ومشتری ولا يحسن يماکس يعني هذا لا راح السوق الرجال اللي يبيع السوق شاف الرجال ما يعرف يتصرف زاد عليه في القيمة - 00:41:51
نعم سمي مسترسلا لانه لا يتعلق بمکان كالجلب ولا يتعلق بفعل كالنعمش ليش سمي مسترسلا لانه لا يتعلق ها بمکان كالجلب ولا بفعل كالنج. فسمی مسترسلا. نعم هذا النوع الثالث خيار الغبن نعم - 00:42:16

احسن الله اليکم قال رحمه الله الرابع خيار التدليس وهو ان يدلس البائع على المشتری ما يزيد به الثمن كتسليمة اللبن في الدرع وتحمیر الوجه وتحمیل الوجه وتسوید الشعر فيحرم. لقوله صلی الله عليه وسلم من غشم فليس منا. خيار التدليس هو نوع من انواع الغبن - 00:42:42

لماذا سمي تدليس بعكس الغبن لأن هنا التدليس مقصود اما من العاقد واما من المشتری مقصود واما في خيار الغبن يمكن يكون مقصود ويمكن ان لا يكون مقصود خيار التدليس التدليس مأخذ من دلس يدلس تدليسا - 00:43:04

وهو تسوية شيء باخر في الصورة وليس في الواقع كذلك فانت تجي الشاة هذی مو حلوبة تحبس اللبن في ضرعه لا تحلبها يوم يومین ثلاثة تصير ممتلئة فتساويها بالحلوبة. والله هذی ذرعا ملأی من اللبن - 00:43:29

كالحلوبة امرأة على قديم الزمان تحمیر الوجه يسمی يريد ان يبيع امته الامة في وجهها كدرة او انها في وجهها تجاعيد فضرب وجهها لطمة لطمتين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشر تحرم الوجه - 00:43:53

لما راحوا وداء السوق وادا بالرجل اعجب بها. ما دری ان فيه بلاء هذا تدليس ولا مو تدليس؟ تدليس واضح اذا هذه مسألة مهمة الرجل باع عبده على انه شاب - 00:44:20

وسود شعره ها انخدع به الرجل هذا متصور في خيار التدليس التدليس محروم لقوله صلی الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وفي روایة للمسلم من غش فليس منا يعني غش حتى لو غشيت الكافر - 00:44:39

خرجت عن طریقة النبي صلی الله عليه وسلم ليش؟ لانه ليس من طریقة النبي صلی الله عليه وسلم الغش ابدا هذا خيار التدليس نعم احسن الله اليکم. قال رحمه الله ويثبت للمشتري الخيار في قول عامة اهل العلم. قاله في الشرح لحديث ابی هريرة مرفوعة لا تصفووا الابل - 00:45:03

لا تصرروا الابل والغمم لا تسرروا الابل الله اليکم اي لا تحبسوا البانها في ضروعها. هذا معنی التصریة احسن الله اليکم لحدث ابی هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تصرروا الابل والغمم فمن ابتعاتها فهو بخیر النظرين بعد ان يحلبها. ان شاء امسك وان شاء ردها -

00:45:23

صاع من تمر متفق عليه. وكل تدليس يختلف به الثمن يثبت خيار الرد قياسا على التصفية قاله قاله في الكافي حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد. قاله القاضي لدفع ضرر المشتري اشبه العيب. نعم بالنسبة لخيار التدليس الخيار - 00:45:47 ثابت وبالنسبة للتصرية اللبن في الضرع فان المشتري بخيار النظرين كما قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فهو بخيار النظرين بعد ان يحلف بخيار النظرين اي هو مخير ينظر اي الامرين يريد يفعل - 00:46:08

ان شاء امسك على التدليس الذي وقع وليس له ان يرجع ويطلب في العرش ها ليس له ان يرجع ويطلب الارش وان شاء رد البيع وان شاء رد البيع وصاعا من تمر - 00:46:31

ليش صاعم من تمر مقابل الحليب الذي حبله نعم وكل تدليس يختلف به الثمن يثبت خياره ما في شك انت رحت اشتريت سيارة قال لك والله سيارة مو مدعومة شاصيها - 00:46:51

الآن انتبه الان هذا التدليس ولما جيت وفحشت وجدت ان السيارة مدعومة الان هذا خيار التدليس فلك من حين علمك بالتدليس احد امرين اما ان ترد البيعة واما ان تطالب بايش - 00:47:10

يطالبان بالارش في هذه الحالة بخلاف التصفية نعم احسن الله اليكم طبعا نية المدلس وعدم نيته ليس بشرط نعم الخامس الخامس خيار العيب والعيوب النقائص الموجبة لنقص المالية في اعادة التجارة ويحرم على البائع كتمه بحديث - 00:47:30

ابن عامر رضي الله عنه مرفوعة. المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب الا بينه له. رواه احمد وابو داود والحاكم طبعا بالنسبة لخيار العيب الفرق بينه وبين التدليس ان التدليس في يوجد فعل يوجد فعل - 00:47:55

من البائع عونا من المشتري لتزيين السلعة. اما في العيب فهو كتمان له. ولا يوجد تزيين. يعني عيب موجود لكنه كتمه اما في في التدليس لا العيب ستره واتى بيده بشيء اخر جعل البضاعة مرغوبة - 00:48:12

اذا في فرق بين خيار التدليس لانه يوجد فعل من البائع ومن المشتري. اما في خيار العيب في يوجد العيب ولكن مستور. فيكتم فيثبت الخيار متى ما علم بالعيوب. نعم الله اليكم. طبعا ما يجوز لمسلم ان يكتم العين - 00:48:38

وما يقول والله ترى انا ما دريت هذى السيارة قدامك خردة حديدة اشتراها وهو يعرف العيب هذا لا يدفع ايش؟ لا يدفع عنه الاثم نعم نكمل بعد الاذان ان شاء الله - 00:48:59

السلام عليكم الله اكبر الله الله اكبر اشهد ان لا الله الا اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله على الصلاة - 00:49:12

حي على الصلاة لا حول لا قوة الا بالله لا حول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله نعم بالنسبة لخيار العيب - 00:51:09

واضح انه يخالف معنى الاخوة الاسلامية ومعنى حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه فينبغي اظهار العين وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان بين - 00:52:42

فان بينما وصدق بورك لهم في بيعهم وان كتم وكذب محققت بركة بيعهما. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله فاذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله خير بين رد المبيع بنمائه متصل وعليه اجرة الرد - 00:52:59

لان الملك ينتقل عنه باختياره الرد فتعلق به حق التوفيق ويرجع بالثمن كاملا لانه بذل الثمن ليسلم له مبيئه ليسلم له مبيع سليم او وليس لم يسلمه له. نعم - 00:53:18

احسن الله اليكم ويرجع بالثمن كاملا لانه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له فثبت له الرجوع بالثمن كما في المسراء واما النماء المنفصل كالكسب والاجرة وما يوهب له فهو للمشتري في مقابلة ضمانه لا نعلم فيه خلافه. قاله في الشرح. اذا اذا - 00:53:38

وجد المشتري عيبا خيرا بين رد المبيع بنمائه المتصل وقد عرفنا ان مال متصل وانما المنفصل في خيار الشرط قال وعليه اجرة الرد. لماذا نكلفه اجرة الرد لان الملك انتقل اليه - 00:53:59

فالان هو يريد ان يتنازل عن هذا الملك فلذلك لا بد من ان يأخذه ليستوفي حقه. نعم الله اليكم قال رحمة الله وبين امساكه ويأخذ

الارش. هذه الصورة الثانية. اذا هو مخير بين امرین - 00:54:20

بين ان يرجع بالثمن كاملًا وبين امساكه واخذ العرش. نعم وبين امساكه ويأخذ الارش لان الجزء الفائت بالعيوب يقابل جزء من الثمن فإذا لم يسلم له كان له ما يقابلها وهو الارش. والارش قسط قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيناً من ثمنه. نص عليه. اذا هنا جاء تفسير 00:54:39 -

العرش قسط يعني قيمة مالية في تعريفنا نحن قدر مالي ما بين قيمته صحيح ومعيناً من ثمنه فلنفترض ان هذا الماء يباع بعشرة دنانير اذا لم يكن فيه عيب فباعه علينا بعشرة دنانير ثم تبين ان فيه عيب ولا يباع مثله الا بثمانية دنانير. اذا الارش دينارين 00:55:01 -

اذا باع السيارة بالفي دينار ووجد فيه عيب وكان هذا العيب لو ظهر في سيارة مثلها لكان قيمة السيارة الف وخمس مئة. اذا العرش خمس مئة دينار هذا معنى الارش 00:55:29 -

قسط قسط ما بين قيمته صحيح ومعيناً من ثمنه. نعم احسن الله نص عليه ومن اشتري ما يعلم عيوبه او مدل او مدلساً او مصاراً او عالم فلا خيار له 00:55:45 -
لا نعلم فيه خلافاً قاله في الشرح. ايوه هذه مسألة مهمة لو ان شخصاً اشتري شيئاً وهو يعلم ان فيه عيوباً او شيئاً مدلساً ويعلم ما دلس عليه او مصراً ليس له الخيار. نعم 00:56:00 -

احسن الله اليكم. قال رحمة الله ويتعين الارش مع تلف المبيع عند المشتري. لتعذر الرد وعدم وجود الرضا به ناقصاً. وقال في الشرح
واذا زال ملك المشتري بعتقد او وقوف او توقف او موت او تعذر الرد قبل علمه بالعيوب فله الارش. وبه قال ما لك والشافعي وكذا ان 00:56:17 -

معه غير عالم بعيبه انتهى. هذه مسألة ايضاً مهمة. يتعين العرش مع تلف المبيع عند المشتري لو اشتري رجل سيارة بالفي دينار
كويتي ولم يعلم بان هناك عيب ثم حصل حادث لهذه السيارة 00:56:37 -

فلما جاء المرور فبحصوا قالوا هذه السيارة الشاسي مو مالها الشاسي مركب من مكان اخر فعلم الرجل انه حصل عليه تدليس وتلفت
البضاعة الان لا يمكن الرد لكن ينظر في السوق كم كانت هذه السيارة لتتابع على مع العلم بالتدليس؟ كانت ستتابع بالف وخمس مئة
اذا يمكن ان يطالب 00:56:56 -

الخمس مئة هذا معنى هذه السورة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ما لم يكن البائع علم بالعيوب وكتمه تدليس على المشتري.
فيحرم ويذهب على البائع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له. نص 00:57:24 -

لانه غر المشتري وخيار العيب على التراخي لانه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير وقال الشيخ تقى الدين يجر المشتري على
ردہ او اخذ ارشہ لان البائع يتضرر بالتأخير لا شک انه اذا علم 00:57:39 -

اذا علم بالعيوب فانه مو نقول له على كيفك متى ما بغيت لا اما انك تبادر واما ان تجبر. هذا قول شيخ الاسلام ابن تيمية. وبعض
العلماء يقول انه من حين علمه بالعيوب 00:57:58 -

او بالغبن او بالتدليس من حين علمه بالغبن او بالعيوب او بالتدليس يترك له وقت بمقدار ما يمكنه الرد المبيع واقل ذلك قالوا واكثر
ذلك قالوا ثلاثة ايام. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله لا يسقط الا ان وجد من المشتري ما يدل على رضاه. كتصرفه واستعماله
لغير تجربة 00:58:15 -

قال في المنهى وشرحه فيسقط رد كارش ولقيام دليل الرضا مقام التصریح. انتهى. هذه مسألة مهمة انه اذا علم بالعيوب او
بالتدليس ثم تصرف فيه تصرف فيه ووجد منه قول او فعل على الرضا 00:58:43 -

فيسقط حقه في الرد ويسقط حقه في الارش فيسقط رد كارش لان الارش سقط سقط معه الرد. نعم احسن الله اليكم قال رحمة
الله وقال في الشرح قال ابن المنذر لان الحسن وشريحاً وعبيد الله وعبيد الله بن الحسن وابن ابي ليلى والثورية واصحاب 00:59:05 -

يقولون اذا اشتري سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيوب بطل خياره. وهذا قول الشافعى. ولا اعلم فيه خلافا انتهى. وقال في الفروع وان فعله عالما بعيوبه او تصرف فيه بما يدل على الرضا او عرضه للبيع او استغله فلا اي فلا ارش. ذكره ابن ابي موسى والقاضي واختلف - [00:59:28](#)

كلام ابن عقيل وعنده له العرش. لا الظاهر هو كلام الجمهور وهو انه اذا علم بالعيوب فتصرف في اه البيع ببيع او هبة او شراء او نحو ذلك فانه يسقط حقه في الرد ويسقط حقه في العرش - [00:59:48](#)

في الارشيف وعنده يعني هذه رواية ثانية للامام احمد ابيوه وعنده له الارش وهو اظهر لانه وان دل على الرضا فمع الارش كامساكه اختاره الشيخ قال وهو قياس المذهب وقدمه في المستووب انتهى - [01:00:05](#)
اذا هذا كلام رواية اخرى وهي ان الرد بعد التصرف يسقط الرد ولكن لا يسقط الارش وهو اختيار [01:00:21](#) الشيخ يعني تقي الدين ابن تيمية رحمه الله - [01:00:21](#)

نعم قال رحمه الله ولا يفتقر الفسخ الى حضور البائع كالطلاق ولا لحكم الحاكم لانه مجمع عليه فلم ي يحتاج الى حاكم فلم يحتاج احسن الله اليكم لانه مجمع عليه فلم يحتاج الى حاكم كفسخ المعتقدة المعتقل للنکاح. كفسخ المعتقدة للنكاح - [01:00:38](#)
احسن الله او المعتقدة نعم كفسخ المعتقدة للنكاح. احسن الله اليكم كفسخ المعتقد للنكاح قاله في الكافي. ما في شك ان الفسخ في هذه الانواع من البيوع بيع التدريس او خيار الغين خيار العيب - [01:00:59](#)

اذا اراد ان يفسخ فانه لا يحتاج لا الى حضور البائع ولا الى حكم الحاكم لانه مفسوخ بحكم الشرع نعم والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري لحصوله بيه بلا تعدد لكن ان قصر في رده فتلف ضمه لتغريبه. نعم هذه المسألة واضح انه اذا - [01:01:18](#)
فسخ البيع قال اشهادكم اني من علمت ان فيه عيب في هذا المبيع اني ردت هذه البيعة اصبح المبيع في يده امانة لا يطمئن المبيع الا اذا تلف بتغريط منه نعم - [01:01:37](#)

احسن الله اليكم. وان اختلف عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول المشتري بيمينه. لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت. فيختلف على البت انه اشتراه وبه عيب وبه العيب. او انه ما حدث عنده ويرده. وعن القول القول قول البائع مع يمينه على [01:01:55](#)

لان الاصل سلامة المبيع وصحة العقد. ولان المشتري يدعى استحقاق الفسخ والبائع ينكره. قضى به عثمان رضي الله عنه هو مذهب الشافعى واستظهاره ابن القيم في الطرق الحكيمية. الحكمية. احسن الله اليك. اذا هنا عندنا قولان الان - [01:02:15](#)
اذا اذا تلف المبيع بعد فسخ البيع انتبه الى اذا تلف المبيع بعد فسخ البيع فقال المشتري او قبل فسخ البيع. قال المشتري حصل العيب كان موجودا قبل ان يشتريه. وقال البائع حصل - [01:02:33](#)

العيوب بعد ان اشتريته فهنا في المذهب ان القول قول المشتري مع يمينه يحلف بالله ويكون قوله هو المعتبر ولا يلتفت الى قول البائع والرواية الثانية عن الامام احمد ان القول قول البائع ولا يلتفت الى قول المشتري لكن بيمينه - [01:02:55](#)
نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وان لم يحتمل الا غيبا الان وقت الاقامة ونكميل ولا نصلی ها نصلی نقف على خيار الخلف في الصفة ان شاء الله تعالى - [01:03:17](#)

ملتقى الخميس القادم وصلى الله على نبينا محمد. احسن الله اليكم - [01:03:34](#)